# 0203 - حكم الزواج بين أبناء الرجل وبين بنات مطلقته السابقة من رجل آخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

رجل تزوج من امرأة وطلقها بعد ان دخل بها لعدم انجاب الاطفال ثم تزوجت من اخر وهو تزوج من اخرى وكل منهما انجب الاطفال هل يجوز شرعا لابنه الزواج من ابنة امرأته السابقة التي طلقها ولم تنجب؟ او العكس؟ اجيبونا جزاكم الله لا بأس - 00:00:00

كون اولاده من الزوجة الجديدة يعني ابناءها يتزوجون من بنات الزوجة زوج ابيهم سابقا من زوجها الاخير لا بأس بذلك هذا لا يظر لكن هو لا يأخذ من بناتها شيء لانهم ربائب - 00:00:26

الزوج الذي طلقها لا يجوز ان يتزوج من بناتها لانه ربائب ولو من الزوج الاخير او من زوج سابق اما اولاده فلا بأس لكن لم يكن هناك رضاعة تملأ فانه لا بأس ان يتزوج من بنات زوجة ابيه. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:43